الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد

<mark>1470</mark>

السنة 62

30 سبتمبر 2020

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون نظامي رقم 2020-022 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2017 - 016 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2017، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (اللجنة)	28 أغسطس 2020
قانون رقم 2020-021 يقضي بتنظيم مناطق الدفاع الحساسة	27 أغسطس 2020
قانون رقم 2020-023 يسمح بالمصادقة على اتفاق التمويل المتعلق بالمساهمة في تمويل مشروع التسبير المستدام للموارد الطبيعية، والتجهيز البلدي وتنظيم المنتجين الريفيين(PROGRES)، الموقع بتاريخ 23 يونيو 2020 في روما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية	29 أغسطس 2020
قانون رقم 2020-024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل البرنامج الاسعافي لدرء الآثار الناجمة عن جائحة كورونا، الموقعة بتاريخ 27 أبريل 2020 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.	29 أغسطس 2020

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

وزارة العدل

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 060-2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد زيدان سيدن المعينيق	25 يناير 2017
وزارة الصحة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2020-114 يتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة	15 سبتمبر 2020
وزارة التجهيز والنقل	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 107-2020 يحدد صلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه	24 يونيو 2020

3 إشعسارات

4- إعلانــات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون نظامي رقم 2020-022 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2017 - 016 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2017، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (اللجنة). بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادتين 11 و 12 من القانون النظامي رقم 2017 ــ 016 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2017، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و تستبدل على النحو التالى:

المادة 11 (جديدة): تضم اللجنة الرئيس والأعضاء

1- على مستوى المؤسسات والمنظمات المهنية والمجتمع المدنى وبصوت تداولى:

- قاض جالس منتخب من طرف قضاة المحكمة العليا؛
- ستة (6) ممثلين منتخبين من طرف المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان يكون من بينهم ممثل عن المنظمات المدافعة عن حقوق الطفل وممثل عن منظمات ترقية حقوق المرأة والدفاع عنها وممثل عن المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي
 - ممثل منتخب من طرف رابطة العلماء؟
 - ممثلين (2) منتخبين من طرف المركزيات
- ممثل منتخب من طرف الهيئة الوطنية للمحامين؛
 - ممثل منتخب من طرف رابطة الصحفيين؛
 - ممثل منتخب من طرف جامعة نواكشوط العصرية يكون أستاذ قانون؟

2-على مستوى البرلمان والإدارات وبصوت استشاري:

- ممثلين (2) عن البرلمان؛
- مستشار برئاسة الجمهورية؛
 - مستشارة بالوزارة الأولى؛
- أربع (4) شخصيات مؤهلة تختار من طرف رئيس الجمهورية اعتبارا لمؤهلاتهم في مجال حقوق الإنسان؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
 - ممثل عن القطاع المكلف بحقوق الإنسان.

المادة 12 (جديدة): يعين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الإدارات والمؤسسات والمنظمات المهنية والمجتمع المدنى المعنية.

وينتخب الأعضاء المقترحون من طرف المؤسسات والمنظمات المهنية والمجتمع المدنى، أما ممثلو الإدارة والبرلمان فيتم اقتراحهم من طرف هيئاتهم أو مؤسساتهم.

يتم انتقاء الأعضاء من طرف لجنة مكونة من:

- شخصية مستقلة تحدد شروط انتقائها بموجب نظام إداري صادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ر ئیسا؛
 - ممثل عن الهيئة الوطنية للمحامين عضوا؛
- أستاذ في القانون ممثلا لجامعة نواكشوط العصرية عضوا؛
 - ممثلان عن تجمعات منظمات المجتمع المدنى عضوان.

تسهر لجنة الإنتقاء على احترام مقاربة النوع، فضلا عن التوازنات الاجتماعية الأخرى مع مراعاة الحقائق الاجتماعية للبلد

وتشمل عملية الانتقاء مايلي:

- تنظيم مشاورات مستفيضة بشأن تقديم الترشحات وفرز واختيار المترشحين؛
- مشاركة مجموعة واسعة من الأطياف المجتمعية و المهنية؛
- تقييم الترشحات استنادا على معايير محددة سلفا وموضوعية وعامة؛
- إطلاق دعوة لتقديم الترشحات تنشر على نطاق واسع من طرف لجنة الانتقاء، قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من الانتخابات. وتحدد هذه الدعوة عناصر ملف الترشح وشروط الأهلية والأجال وشروط إيداع الترشحات. تداول اللجنة وتضع قائمة بضعف المناصب التي يتعين شغلها بين المرشحين، على أساس الشروط المبينة في الدعوة لتقديم الترشحات.

يجلس الأعضاء بصفة فردية، وليس بالنيابة عن المؤسسات والإدارات التي يمثلونها.

تعد لجنة الانتقاء قائمة المرشحين الذين تم اختيار هم"

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون

<u>المادة 3: ي</u>نفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 28 أغسطس 2020 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير العدل محمد محمود ولد بَيّه

قانون رقم 2020-021 يقضي بتنظيم مناطق الدفاع الحساسة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: منطقة الدفاع الحساسة هي منطقة من التراب الوطنى تتطلب حماية خاصة من أجل الحفاظ على المصالح الحيوية للدولة.

المادة 2: يتم إنشاء منطقة الدفاع الحساسة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 3: لا يجوز لأي كان ولوج منطقة الدفاع الحساسة دون إذن صريح يحدد شروط التنقل داخلها. وهذا الإذن يكون دائما مؤقتا ويمكن سحبه في أي وقت من طرف السلطة المختصة.

المادة 4: يعاقب كل تسلل يقوم به شخص أو عدة أشخاص في منطقة الدفاع الحساسة بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في مجال الإرهاب وتهريب المخدرات.

تتم تلقائيا مصادرة الأملاك المحجوزة في حوزة المتسلل أو المتسللين لصالح الدولة بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني غير قابل للطعن.

المادة <u>5</u>: لا يمكن متابعة أي عسكري أو البحث عنه أو توقيفه أو محاكمته أو اعتقاله بسبب تدخل مشروع لمنع أي تسلل داخل منطقة الدفاع الحساسة.

المادة 6: سيحدد مرسوم شروط تطبيق هذا القانون.

المادة 7: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 27 أغسطس 2020 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الدفاع الوطني حنن ولد سيدي

قانون رقم 2020-023 يسمح بالمصادقة على اتفاق التمويل المتعلق بالمساهمة في تمويل مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية، والتجهيز البلدى وتنظيم المنتجين الريفيين(PROGRES)، الموقع بتاريخ 23 يونيو 2020 في روما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق التمويل بمبلغ ثلاثة وعشرين مليون وسبعمائة ألف (23.700.000) دولار أمريكي، مكون من هبة قدرها 18.960.000 دولار وقرض بشروط جد ميسرة قدره 4.740.000 دولار، والمتعلق بالمساهمة في تمويل مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية، والتجهيز البلدي وتنظيم المنتجين الريفيين (PROGRES)، الموقع بتاريخ 23 يونيو 2020 في روما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 29 أغسطس 2020 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان

وزير التنمية الريفية الدي ولد الزين

قانون رقم 2020-024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل البرنامج الاسعافي لدرء الآثار الناجمة عن جائحة كورونا، الموقعة بتاريخ 27 أبريل 2020 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على القرض البالغة خمسة عشر مليون (15.000.000) دينار كويتي والمخصصة للمساهمة في تمويل البرنامج الاسعافي لدرء الأثار الناجمة عن جائحة كورونا، الموقعة بتاريخ 27 أبريل 2020 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 29 أغسطس 2020 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 060-2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد زيدان سيدن امعيتيق.

المادة الأولى: يرخص للسيد زيدان سيدن امعيتيق المولود بتاريخ 1980/12/31 في كنكوصة، لأبيه السيد سيدن امعيتيق ولأمه اميلي بنت محمد اعمر، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0113010100643606، الحاصل على الجنسية الالمانية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020-114 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2020 يتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة.

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم93- 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يحدد هذا المرسوم النظام الخاص لموظفي أسلاك الصحة المصنفة في مجالات التخصص التالية:

- الطب الصحى؛
- هندسة الطب الصحي و الوقاية العمومية؛
 - بيولوجيا.

الباب الأول: الترتيبات المشتركة

المادة 2: يتكون المجال من أسلاك الموظفين ذوو التكوين المشترك في نفس القطاع ويمكن أن يتضمن المجال اختيارات التخصص.

المادة 3: تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى، إلى الوزير المكلف بالصحة

بوصفه مسؤولًا عن تسييرها طبقاً للقواعد الواردة في هذا

تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيبات المقابلة للأسلاك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصرا من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.

تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها 10 رتب. يتم ولوج السلك عبر الدرجة الثانية.

ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، على التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية والأولى والدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

المادة <u>5</u>: يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسى للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6: يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص

1) بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد المساوي يعد المساوي المساو بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.

2) عن طریق التسجیل علی جدول تقدم سنوی یعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بو اسطة امتحان مهنى للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل.

3) ويمكن الجمع بين الطريقتين 1و2 أعلاه وفي هذه الحالة تتكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للموظفين الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 7: لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، ويتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل سلك، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة

المادة 8: يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا على موظفي السلك المقابل، الحاصلين على:

أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك؟

وأن يكون تجاوز درجته الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية؛

أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية خلال مساره على إثر تكوين تسعة أشهر على الأقل إبان عمل مرتبط بتخصصه وسلكه

ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهنى. يفتح باب التقدم إلى الدرجة الخاصة في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل سلك، وعند الاقتضاء باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 9: يمتلك الموظفون المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يمكن استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفى أسلاك أخرى إلا بصفة استثنائية ومؤقتة ولا يؤدي هذا الاستخدام إلى إعطائهم الحق في ولوج السلك الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 10: باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة فإن تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجال سلكهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيداع، يأخذ بعين الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك حيث لا تتجاوز نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 11: تطبيقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولترتيبات هذا النظام الخاص فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة للامتحان المهنى تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل انتقائهم للترقية في السلك الأعلى مباشرة. ويمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على
- بلوغ أقدمية عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية؛
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم؛
- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة من الخدمة

المادة 12: يلزم الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و/أو التخصص في مجالهم الوظيفي إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهو د

ويتم هذا التكوين على شكل دورات تكوينيه أو تدريبات مدمجة في خطط التكوين التي يقرها الوزير الذي يتبع له السلك طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر

المادة 13: يتم اكتتاب الموظفين في الأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهنى يتضمن المقرر الداعي إلى مسابقة الدخول إلى السلك، احتسابا للتوزيع الملائم عند الاقتضاء بين المسابقات الخارجية والداخلية

وتطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والأقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم.

ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية

الباب الثاني: الترتيبات الخاصة بالمجالات القسم الأول: الطب الصحى

المادة 14: يتكون مجال تخصص الطب الصحى من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان الممارسات والعلاجات الطبية

المادة 15: يتكون مجال تخصص الطب الصحى من شعبتين تخصصيتين تتضمن كل منهما الأسلاك التالية:

الشعبة الطبية

سلم الأجور	الدرجة الخاصة		الدرجة الأولى		الدرجة الثانية	
		الشعبة الطبي		<u> </u>	التسمية	
	% من السلك	% من السلك	التسمية	% من السلك		
3 &		30	طبيب أخصائي	70	طبيب أخصائي	اً س ا
س 7	5	30	طبيب عام طبيب أسنان صيدلاني	65	طبيب عام طبيب أسنان صيدلاني	أم

شعبة علوم التمريض والتوليد

س6	5	30	أستاذ فني	65	أستاذ فني للصحة	1 أ
			للصحة			
س5	5	30	أستاذ مساعد	65	أستاذ مساعد فني	ا 2
			فني للصحة؛		للصحة؛	
			فني عالي للصحة		فني عالي للصحة	
2.4	-	20		(5	71	4.5
س4'	5	30	ممرض دولة	65	ممرض دولة	41
			قابلة		قابلة	
س3	5	30	ممرض	65	ممرض	ب
س2		30	ممرض طبي	70	ممرض طبي	ح

المادة 16: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال

الشعبة الطبية

الوظائف المقابلة	المواصفات	الدرجة	السلك
	الشعبة الطبية		
الممارسة الطبية المختصة	كل الوظائف المتخصصة في مجال		طبيب أخصائي
والاستشارة والبحث والتنسيق	تصور والبحث والتأطير والتكوين	2،1	
والإدارة والتكوين والتعليم	الممار سات في مجال الطب العام	و	
	طب الأسنان والصيدلة	و ا	
الممارسة الطبية والاستشارة	ل وظائف التصور والتأطير	لخاصة كا	طبيب عام ـ
والتفتيش والتنسيق والإدارة	الممارسة الطبية في مجال الطب	2،1	طبيب أسنان -
والبحث والتكوين والتعليم	صحي حسب الاختصاص	11	صيدلاني
			, and the second

شعبة علوم التمريض والتوليد

البحث والتعليم والتكوين والتأطير	كل وظائف التصور والتأطير	الخاصة	
والتنسيق والإدارة	والتعليم في مجال الصحة العمومية	1 و 2	أستاذ فني للصحة
	" .		-
البحث والتكوين والتأطير	كل وظائف التصور والتأطير	الخاصة	أستاذ مساعد فني
والتنسيق والإدارة	والمساعدة والممارسة المتخصصة	1 و 2	للصحة
	في مجال الصحة العمومية		
البحث والتعليم والتكوين والتأطير	كلُّ وظائف التصور والتأطير	الخاصة	فني عالي للصحة
والتنسيق والإدارة	والمساعدة والممارسة المتخصصة	1 و 2	
	في مجال الصحة العمومية		
ممارسة التمريض والتوليد	وظائف تطبيب ومراقبة أعمال	الخاصة	ممرض دولة وقابلة
والإشراف على مراكز الأمومة	التمريض في المصالح الصحية	1 و 2	
والطفولة والإدارة	_ "		
ممارسة التمريض والتوليد	وظائف تطبيب ومراقبة أعمال	الخاصة	ممرض
وتطبيق التعليمات ومتابعة ورقابة	التمريض في المصالح الصحية	1 و 2	
التمريض			
تنفيذ التعليمات ومتابعة ورقابة	الوظائف التنفيذية للمهام التمريضية	1 و 2	ممرض طبي
التمريض	في المصالح الصحية		

المادة 17: يتم ولوج أسلاك مجال التخصيص طبقا لأحكام النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة،

باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية أو المهنية والتجربة المهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

ددة في الجدول الذ	المهنية والتجربة المهنية المسبقة والمحا	وظفين والوكلاء العقدويين للدولة،	م الاساسي للمو
الترسيم	•	ועצב	السلك
\frac{1}{2}.	الداخلي	الخارجي	,
	الطبية	الشعبة	
بعد سنة من	ولوج السلك عن طريق المسابقة	شهادة اختصاص طبي بعد 3 سنوات	طبيب
التدريب	الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة	على الأقل من الحصول على دكتوراه،	أخصائي
الناجح	3 سنوات على الأقل في مؤسسة تكوين	مسلمة من مؤسسة منشأة أو أمعترف بها	-
	مختصة معترف بها من طرف الدولة.	من طرف الدولة	
	لا يمكن أن يترشح للمسابقات الداخلية		
بعد الحصول	إلا الموظفون في أسلاك طبيب عام،	السن القصوى للاكتتاب 40 سنة	
على الشهادة	طبيب أسنان-صيدلاني بعد أقدمية سنتين		
المطلوبة	في الخدمة بعد الترسيم		
بعد سنة من	عي سند . ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ	شهادة الدكتوراه في الطب أو طب	طبیب عام -
بعد سد س		الأسنان أو الصيدلة أو ما يعادلها	طبیب عام - طبیب أسنان-
الناجح		متحصل عليها بعد باكالوريا التعليم	صبیب اسان- صبیدلانی
الناجح		الثانوي، مسلمة من مؤسسة منشأة أو	تصيده ني
		<u> </u>	
		معترف بها من طرف الدولة	
		السن القصوبللاكتتاب: 40 سنة.	
		السل العصولللركتاب. 40 سنة.	
	برجي والأوارد	 شعبة علوم الته	
بعد الحصول		ستعبد علوم الله	أستاذ فذ
_			أستاذ فني للصحة
على الشهادة			للصبحة
المطلوبة	سنة على الأقل في مؤسسة تكوين		
	مختصة معترف بها من طرف الدولة.		
	لا يمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا		
	الموظفون من سلك أستاذ مساعد فني في		
	الصحة او فني عالي للصحة بعد أقدمية		
. 7.	ثلاث سنوات في السلك.		. 1 :1" [
بعد سنة من		شهادة متحصل عليها في التخصص بعد	أستاذ مساعد
التدريب	الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة	5 سنوات من الدراسة بعد باكالوريا	فني للصحة
الناجح	سنتين في مؤسسة تكوين مختصة		tı
, ,	معترف بها من طرف الدولة.	من طرف الدولة.	فني عالي "
بعد الحصول		The second of the second	للصحة
على الشهادة	لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا	السن القصوى للاكتتاب 40 سنة.	
المطلوبة	الموظفون في سلك ممرضي الدولة أو		
	القابلات بعد 3 سنوات من الأقدمية.	and the second second	* 1
بعد سنة من	ولوج السلك عن طريق المسابقة	شهادة متحصل عليها في التخصص بعد	ممرض دولة
التدريب	الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة	3 سنوات من الدراسة بعد باكالوريا	
الناجح	سنتين في مؤسسة تكوين مختصة	التعليم الثانوي في مؤسسة معترف بها	** ***
	معترف بها من طرف الدولة.	من طرف الدولة.	قابلة
, ,,	and to the term of the second second	the second second second	
بعد الحصول	لا يمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا	السن القصوى للاكتتاب 40 سنة.	
على الشهادة	الموظفون في سلك ممرض بعد أقدمية		
المطلوبة	ثلاث سنوات على الأقل.	أو شهادة ممرض صحة أو ممرضة	
		توليد بعد سنتين من التكوين في إحدى	

بعد الحصول		مدارس الصحة العمومية بعد	
على الشهادة		الباكالوريا، مشفوعا بتكوين لمدة سنة	
المطلوبة		في مؤسسة معترف بها من طرف	
المصوب	!	" .	
		الدولة.	
	!	e a ment et	
		السن القصوى للاكتتاب 38 سنة	
	ولوج السلك عن طريق المسابقة		ممرض
	الداخلية.		
	لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا		
	الموظفون في سلكي ممرض طبي		
	وممرض صحى اجتماعي بعد سنتين		
	على الأقل من الأقدمية.		
بعد سنة من		شهادة ممرض طبى أو ممرض صحى	
التدريب		اجتماعي متحصل عليها بعد سنتين من	
الناجح	!	التكوين في إحدى مدارس الصحة	ممرض طبي
		العمومية.	
		السن القصوى للاكتتاب 40 سنة	
		اللس العصوى للاحليب 40 سية.	
	1		

القسم الثاني: هندسة الطب الصحى والوقاية العمومية

المادة 18: يتكون مجال تخصص هندسة الطب الصحى والوقاية العمومية من المناصب المتخصصة من مستوى

التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية المتعلقة بالصيانة في ميدان هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية.

المادة 19: يتكون مجال تخصص هندسة الطب الصحى والوقاية العمومية من الأسلاك الموالية:

السلم القياس <i>ي</i>	الدرجة الخاصة	الأولى	الدرجة	الثانية	الدرجة	الفئة
	% من السلك	% من السلك		% من السلك		
س 6	5	30	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي	1 أ
س 5	5	30	مهندس	65	مهندس	اً 2
س 3	5	30	فني	65	فني	ب

المادة 20: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يمكن ولوجها للموظفين المنتمين لأسلاك مجال

الوظائف المقابلة	المواصفات	الدرجة	الأسلاك
وظائف المسؤولية الفنية	كل وظائف التصور والممارسة في مجال	الدرجة الخاصة	مهندس رئيسي
المطابقة في المؤسسة	هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية	2 و 1	
الصحية			
وظائف المسؤولية الفنية	كل وظائف التصور والممارسة في مجال	الدرجة الخاصة	مهندس
المطابقة في المؤسسة	هندسة الطب الصحى والوقاية العمومية	2 و 1	
الصحية	"		
وطائف المسؤولية الفنية	كل وظائف التطبيق و/ أو التنفيذ والرقابة	الدرجة الخاصة	فني
المطابقة في المؤسسة	على الأعمال المنوطة بمصالح الهندسة	2 و 1	"
الصحية	الطبية		

المادة 21: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة مع المترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية والتجربة المهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

الترسيم	الاكتتاب	السلك

	الداخلي	الخارجي	
بعد سنة من	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة	المطلوب: شهادة مهندس في	مهندس
التدريب	بتكوين لمدة سنة في مؤسسة معترف بها من طرف	تخصص مسلمة من طرف	رئيسي
الميداني الناجح	الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون	مؤسسة تكوين مهنية، معترف بها	
	من أسلاك أ2 من مجالات التخصص بعد خمس	من طرف الدولة لا تقل مدة	
	سنوات من الأقدمية.	الدر اسة فيها عن خمس سنوات	
		بعد البكالوريا الفنية أو العلمية	
بعد الحصول		السن القصوى عند الاكتتاب 40	
على الشهادة		سنة	
المطلوبة			
بعد سنة من	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة	المطلوب: شهادة مهندس في	مهندس
التدريب	بتكوين لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من	التخصيص مسلمة من طرف	
الميداني الناجح	طرف الدولة	مؤسسة تكوين، معترف بها من	
	لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من	طرف الدولة لا تقل مدة الدراسة	
	أسلاك الفئة ب من المجال بعد خمس سنوات من	فيها عن أربع سنوات على الأقل	
	الأقدمية.	بعد البكالوريا الفنية أو العلمية.	
بعد الحصول		السن القصوى عند الاكتتاب 40	
على الشهادة		سنة	
المطلوبة			
		شهادة بكالوريا الفنية أو العلمية	فني
بعد الحصول		مشفوعة بتكوين لمدة سنتين في	
على الشهادة		مؤسسة تكوين مهنية، منشأة أو	
المطلوبة		معترف بها من طرف الدولة.	
		السن القصوى عند الاكتتاب 37	
		سنة	

القسم الثالث: بيولوجيا

المادة 22: يتكون مجال تخصص البيولوجي من المناصب المتخصصة من مستوي التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان البحوث والتحاليل البيولوجية

المادة 23: يتكون مجال تخصص البيولوجيا من الأسلاك التالية:

	· • • • • • • • • • • • • • • • •			O J J O	- · · · ·	
السلم	الدرجة الخاصة	الدرجة الأولي		الدرجة الثانية		الفئة
القياسي	%من السلك	%من السلك		%من السلك		-(32)
س 6	5	30	بيولوجي	65	بيولوجي رئيسي	11
			رئيسي			
س 5	5	30	بيولوجي	65	بيولوجي	اً 2
س 4	5	30	مساعد	65	مساعد بيولوجي	31
			وبيولوجي			

المادة <u>24:</u> يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يمكن ولوجها للموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص:

الوظائف المقابلة	المواصفات	الدرجة	الأسلاك
البحث والتحليل البيولوجي	كل وظائف التصور والتأطير في مجال البحث	الخاصة	بيولوجي رئيسي
	والتحليل البيولوجي	2 و 1	
التحليل والتأطير في ميدان	كل وظائف التحليل والتأطير والممارسة	الخاصة	بيولوجي
البيولوجيا	المتخصصة في مجال البيولوجيا	2 و 1	
المساعدة في مجال	كل وظائف المساعدة في مجال البيولوجيا	الخاصة	مساعد بيولوجي
البيولوجيا			
		2 و 1	

المادة 25: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية أو المهنية والتجربة المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

	الاكتتاب		السلك
الترسيم	الداخلي	الخارجي	
بعد سنة من التدريب	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية	المطلوب: شهادة تعليم عالي في	
الميداني الناجح	مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين	التخصص، متحصل عليها خمس	بيولوجي
	في مؤسسة منشأة أو معترف بها من	سنوات على الأقل بعد باكالوريا	رئيسي
	طرف الدولة	التعليم الثانوي، مسلمة من مؤسسة	
	لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون	متخصصة معترف بها من طرف	
	منِ سلك البيولوجيين بعد 5 سنوات من	الدولة.	
بعد الحصول على	الأقدمية.		
الشهادة المطلوبة		السن القصوى عند الاكتتاب 40	
		سنة.	
بعد سنة من التدريب	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية	المطلوب: شهادة تعليم عالي في	بيولوجي
الميداني الناجح	مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين	التخصص، متحصل عليها أربع	
	في مؤسسة منشأة أو معترف بها من	سنوات على الأقل بعد باكالوريا	
	طرف الدولة.	التعليم الثانوي، مسلمة من مؤسسة	
	لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون	متخصصة معترف بها من طرف	
	من سلك المساعدين البيولو جيين بعد 5	الدولة.	
	سنوات من الأقدمية.		
1- 1 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11		السن القصوى عند الاكتتاب 40	
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة		اللس العصوى علد الاحتتاب 40	
السهادة المطلوبة		ست. المطلوب: شهادة تعليم عالى في	مساعد
بعد سنه من الندريب الميداني الناجح		المصوب سهاده تعليم عاني في التخصص، متحصل عليها ثلاث	مساعد بیولوجی
الميراني العاجع		سنوات على الأقل بعد باكالوريا	بيوتوجي
		التعليم الثانوي، مسلمة من مؤسسة	
		متخصصة معترف بها من طرف	
		الدولة.	
		السن القصوى عند الاكتتاب 40	
		سنة	

الباب الثالث: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 26: تلغى أسلاك ممرض صحى وممرضة توليد التي يحكمها المرسوم رقم 2008-104 بتاريخ 6 مايو 2008 الذي يلغى ويحل محل المرسوم 2007-017 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة والعمل الاجتماعي، ويتم إعادة تصنيف الموظفين الموجودين في هذه الأسلاك بالترتيب في سلكي ممرضى الدولة وقابلات، وذلك بعد سنة تكميلية من التكوين في إحدى مدارس الصحة العمومية.

المادة 27: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2008-104 بتاريخ 6 مايو 2008، الذي يلغى ويحل محل المرسوم 2007-017 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة والعمل الاجتماعي.

المادة 28: يكلف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 107-2020 صادر بتاريخ 24 يونيو 2020 يحدد صلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم تسيير لإجراءات والمبين الإدارات المركزية ومتابعة البنى الإدارية، فإن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد

صلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 2: يكلف وزير التجهيز والنقل بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال التجهيز والنقل عبر الطرق والسكك الحديدية والأجواء والبحار والأنهار.

وفي هذا الإطار فإن صلاحياته تتمثل على الخصوص في: - إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات مختلف طرق النقل؟ -المشاركة في كل سياسة ذات أثر مباشر أو غير مباشر على قطاع النقل؛

-ترقية قطاع التجهيز والنقل وتنظيم وتسيير وتنسيق مختلف طرق النقل؛

-اصدار وسحب وإلغاء الوثائق المطلوب إصدارها بمقتضى النظم المعمول بها في قطاع النقل؛

-دراسة كافة الوسائل الكفيلة بتسهيل إنجاز الأهداف المسندة لقطاع النقل والبحث عن تلك الوسائل وتطويرها؟ -الرفع من مردودية وسائل النقل وكذا رقابة الإنتاجية وجودة الخدمات؛

-توزيع الاستثمارات في القطاع ومتابعتها ورقابتها؟

-التكوين المستمر وتحسين الخبرات والمستويات المهنية في قطاع النقل؛

-إعداد وتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي تدخل في صلاحياته؛

-التعاون مع الدول وإبرام العلاقات مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية والدولية المتخصصة في المجالات التي تدخل ضمن صلاحيته؛

-الدراسات المتعلقة بتحديد التكاليف المرجعية للنقل (الركاب، الشحن) والخدمات المرتبطة بذلك؛

-دراسة وبناء وصيانة الطرق والدروب الريفية ودروب فك العزلة والجسور والمنشآت الفنية والمطارات والموانئ البحرية والموانئ النهرية والمرافئ والسكك الحديدية والطرق القابلة للملاحة؛

-تصنيف الطرق؛

-تسيير الأملاك العمومية الطرقية؛

-تسيير ورقابة الأسطول الوطنى للسيارات الوطنية؛

-الرقابة الفنية والإشراف على مشاريع البني التحتية للنقل؛ -الرقابة الفنية للسيارات ولوسائل النقل والمنشآت الطرقية؛ -تحديد سياسة الدولة في مجال الطيران المدني ومتابعة تطبيقها؛

-اعداد وتنفيذ استراتيجية في مجال الطيران المدنى والنقل

-إعداد وتنفيذ المخطط الوطنى لسلامة وأمن الموانئ الجوية بالتعاون مع المصالح الوطنية المعنية؛

-التعاون والتنسيق مع منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمات والهيئات الإقليمية وشبه الإقليمية للطيران

-إعداد النظم الفنية للطيران المدني طبقا لمعايير وممارسة منظمة الطيران المدني الدولية؛

-ترقية الطيران المدنى؛

-استغلال المطار ات؛

-تسيير الفضاء الجوي والمسائل المتعلقة بالسماح بتحليق الطائرات في المجال الجوي الموريتاني وهبوط الطائرات الأجنبية في المطارات الوطنية؛

-الوقاية من حوادث وأحداث الطيران؛

-القيام بتحقيقات حول الحوادث والأحداث الجوية؛

-البحث عن الطائرات التي تعاني من المصاعب و إنقاذها في المجال الجوي بالتعاون مع القطاعات المعنية؛

-تصنيف المطارات المعنية واعتمادها؟

-تسيير وتنسيق نشاطات الأمن والسلامة الجويين؛

-العلاقات مع وكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا و مدغشقر (آسكنا) ورقابة تلك الوكالة طبقا للشروط المنصوص عليها في النظم الأساسية والاتفاقية المنظمة للعلاقات بين الدول الموقعة وأسكنا وكذا العقود الخاصة السابقة؛

-العلاقات مع شركات النقل الجوى؛

-بناء واستغلال المرافئ والموانئ البحرية والموانئ النهرية؛

-المتابعة بالتشاور مع إدارات أخرى مختصة مرتبطة بالنقل البحري والتي لها انعكاسات على النشاطات المر فئية؛

-استغلال الموانئ التجارية باستثناء ميناء نواذيبو المستقل؛ -بناء المعديات ورقابتها واستغلالها وصيانتها؛

-رسم وتنفيذ سياسة الشراكة (عقود التسيير والإيجار والتنازل) في مجال النقل؛

-رقابة تطورات حالة الجو وتداخلاته مع المحيط؛

-دراسة الزمن والطقس والمكونات الجوية للبيئة والتقلبات المناخية بالتنسيق مع الإدارات المعنية؛

-رصد الكوارث الطبيعية ذات الأصل المناخي والمائي بالتنسيق مع الإدارات المعنية؛

استصلاح شبكات الرصد والاتصال الجوي وصيانتها وتحسينها وتسييرها واستغلالها؛

-مركزة كافة معطيات تنبؤات الأرصاد الجوية، المعهودة لضمان سلامة مختلف طرق النقل وخاصة الأرصاد البحرية.

ويعتبر الوزير المكلف بالتجهيز والنقل هو المسؤول عن أشغال البناء والإصلاح والتقوية والصيانة التي تطال البنى التحتية الطرقية والجوية والبحرية والنهرية والخاصة بالسكك الحديدية لحساب الإدارات العمومية والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخصوصية طبقا للشروط التنظيمية المعمول بها.

المادة 3: يمارس وزير التجهيز والنقل سلطات الوصاية الفنية والمتابعة، طبقا للقوانين والنظم السارية على المؤسسات العمومية والشركات التالية

- المختبر الوطني للأشغال العمومية؛

- الوكالة الوطنية للطيران المدنى؛

- المكتب الوطنى للأرصاد الجوية؛

- ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة؛

- شركة عبارات موريتانيا؛

- سلطة تنظيم النقل الطرقى؛

- شركة مطارات موريتانيا؟

- وكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا ومدغشقر (ASECNA)

-الموريتانية للطيران؛

- مكتب التحقق من حوادث و أحداث الطيران ؟

- شركة النقل العمومي.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة التجهيز والنقل

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛

المديريات المركزية.

وتتوفر وزارة التجهيز والنقل كذلك على هيئات إدارية لاممر كزة

أو<u>لا-ديوان الوزير</u>

<u>المادة 5:</u> يتكون ديوان الوزير من ثلاثة مكلفين بمهام وستة مستشارين من ضمنهم مستشار قانوني، ومفتشية داخلية وسكرتيريا خاصة. المادة 6: يكلف المكلفون

بمهمة اللذين يخضعون للسلطة المباشرة للوزير بكل إصلاح ودراسة أو مهمة يسندها الوزير إليهم،

المادة 7: يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير ويعدون الدراسات ومذكرات الرأي والمقترحات حول الملفات التي يسندها الوزير إليهم، ويتخصصون على النحو التالى

-مستشار فنى مكلف بالشؤون القانونية. يتمتع بصلاحيات إعداد و دراسة مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية و كذا مشاريع الإتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية،

- مستشار فنى مكلف بالنقل البري،

- مستشار فني مكلف بالطيران المدنى،

- مستشار فنى مكلف بالشؤون المينائية والنهرية وسكك الحديد،

- مستشار فنى مكلف بالبني التحتية للنقل؛

- مستشار فنى مكلف بمتابعة الاستراتيجيات.

تنشأ في ديوان وزير التجهيز و النقل خلية لضمان مواصفات الجودة، يقوم بتنسيق مهامها (مكلف بمهمة أو مستشار) يتم تعيينه بموجب مقرر من وزير التجهيز و

يمكن أن تنشأ خلايا أخرى، عند الحاجة، بموجب مقرر من وزير التجهيز و النقل. يحدد ذلك المقرر صلاحيات و قواعد سير عمل تلك الخلايا

يعين مكلف بمهمة أو مستشار فني بمقرر صادر عن الوزير ليتولى إضافة إلى وظائفه، مهمة المستشار المكلف بالإعلام.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لإجراءات سير ومتابعة البني الأدار بة

وفي هذا الإطار تمنح على الخصوص الصلاحيات التالية:

- التأكد من فعالية وتسيير نشاطات مجموع مصالح القطاع والهيئات الواقعة تحت وصايته؛ ومطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها ولسياسة القطاع وخطط عمله في مختلف المجالات التابعة للقطاع،

- تقييم النتائج المحصول عليها فعلا وتحليل الفروق ومقارنتها مع التوقعات واقتراح إجراءات التقييم الضروري؛

وتبلغ الوزير بالمخالفات الملاحظة.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام له رتبة مستشار فني للوزير يساعده ثلاثة (3) مفتشين برتب مديرين مركزيين. المادة 9: تقوم الكتابة الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة للوزير.

ويديرها كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير برتبة ومزايا رئيس مصلحة مركزي.

ثانيا - الأمانة العامة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير، وتكلف بتنسيق نشاطات جميع المصالح التابعة للقطاع و تدار من طرف أمين عام وتضم الأمانة العامة:

• الأمين العام،

المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1- الأمين العام

المادة 11: يعهد للأمين العام تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لإجراءات ومتابعة وسير البنى الإدارية وخصوصا بمايلي:

- إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ومراقبتها؟

- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛

- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛

-تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2- المصالح الملحقة بالأمانة العامة

المادة 12: تلحق بالأمانة العامة:

- مصلحة الترجمة؛

- مصلحة المعلوماتية؛

- مصلحة السكرتيريا المركزية؛

- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق والنصوص المفيدة للقطاع.

المادة 14: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع وكذا العلاقات مع الهياكل الوزارية المسؤولة عن عصرنة الإدارة وعن التقنيات

المادة 15: تقوم مصلحة السكرتيريا المركزية بما يلي: استلام وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر عن القطاع؛

- الطباعة الإلكترونية للوثائق الإدارية وتصويرها وتوثيقها. المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

ثالثًا - المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية للوزارة هي:

- 1. المديرية العامة للنقل البري
- 2. المديرية العامة للبنى التحتية للنقل الطرقى؛
 - مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
- 4. مديرية البنى التحتية للنقل الجوي والمينائى و النهري وعبر السكك الحديدية؛
 - 5. المديرية الإدارية والمالية؛
 - مديرية المرأب الإداري.

1المديرية العامة للنقل البرى

المادة 18 : تمارس المديرية العامة للنقل البري، على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:

-تحديد السياسات و الاستراتيجيات الوطنية للنقل البرى وتنفيذها؛

-إعداد مخططات النقل والسهر على تطبيقها بالتشاور مع الأطراف المعنية؛

-إعداد الاستراتيجيات الوطنية في مجال السلامة الطرقية و تنفیذها؛

-الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة باستغلال النقل البري وتطويره؛

-إعداد و تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل البرى والسلامة الطرقية؛

-متابعة النشاطات المرتبطة بالنقل البري وبصفة خاصة نقل البضائع الخطيرة وإيجار السيارات؛

-الوقاية في مجال السلامة الطرقية؛

-جمع الإحصائيات المتعلقة بالنقل البري وتحينها ونشرها بالتشاور مع الإدارات المختصة؛

-مسك الإحصائيات والوثائق المتعلقة بالنقل البري؛

-التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال النقل البري بالتعاون مع الجهات المعنية؛

-رقابة تطبيق التشريعات والنظم المعمول بها؛

-تطبيق النظم المتعلقة بالرقابة الاقتصادية والفنية على الشركات التي تقوم بالنقل البري كذلك على تلك التي تهتم بإصلاح وصيانة و/او إعداد لوحات الترقيم المعدنية للسيارات؛

-اعتماد مدارس تعليم السياقة ومتابعتها ورقابتها؛

-تنظيم امتحانات لمنح شهادات مدربي مدارس تعليم السباقة؛

-الرقابة الفنية للسيارات ذاتية الدفع؛

-رقابة الحمولة على المحور؛

-تنظيم امتحانات رخص السياقة؛

-تسليم وتجديد رخص السياقة وشهادات ترقيم السيارات ذاتية الدفع؛

المادة 19: يدير المديرية العامة للنقل البري مدير عام يساعده مدير عام مساعد؛

المادة 20: يلحق بالمدير العام: مكتب يدعى مكتب الرقابة الطرقية" والتي ستحدد صلاحياته وقواعد سير عمله بمقرر من وزير التجهيز والنقل؛

المادة 21: تضم المديرية العامة للنقل البري ثلاث مديريات:

٥ مديرية النقل البري ؛

o مديرية السلامة الطرقية ؛

٥ مديرية المصالح الفنية

ا**لمادة 22**: تكلف مديرية النقل البري بالصلاحيات التالية:

-الاستشراف والتخطيط لقطاع النقل البري؛

-التنظيم، بالتعاون مع المصالح العمومية المعنية بالنقل العمومي الحضري وشبه الحضري؛

-الدراسات الاقتصادية للقطاع بالتشاور مع مديرية الدر اسات والبرمجة والتعاون؛

-إعداد ومتابعة التحقيقات الميدانية المتعلقة بالقطاع؛

-إعداد الوثائق المتعلق بالنقل البري؛

-متابعة نشاطات الفاعلين انطلاقا من المعلومات والتحاليل المقدمة من طرف المنظمات المهنية

-متابعة الأسواق والتحليل القطاعي ؟

الاستغلال - توفير تراخيص الاستغلال ورخص ومختلف الاعتمادات المتعلقة بالمهنة بالتعاون مع مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؟

-التفاوض حول الاتفاقيات الدولية والإتفاقات الثنائية المتعلقة بمجال النقل الطرقي بالتشاور مع الهيئات المعنية

-إعداد رخص السياقة و تسيير قاعدة بياناتها

-إعداد إفادات ترقيم السيارات و تسيير قاعدة بياناتها؟ المادة 23 : تضم مديرية النقل البري خمس مصالح:

مصلحة ترقيم السيارات ذاتية الدفع ؛

• مصلحة رخص سياقة السيارات؛

مصلحة مهن النقل الطرقى؛

مصلحة الملاحة وترقيم النقل النهري؛

• مصلحة الأرشيف والتوثيق.

المادة 24 تكلف مصلحة ترقيم السيارات ذاتية الدفع بما يلي :

-إعداد قواعد بيانات متعلقة بترقيم السيارات؛

-متابعة مسار إعداد إفادات الترقيم عند كل تجديد وتحويل.

المادة 25: تضم مصلحة ترقيم السيارات قسمين

- قسم الترقيمات الجديدة؟

- قسم التحويلات والنسخ.

المادة 26: تكلف مصلحة رخص سياقة السيارات على وجه الخصوص بما يلي:

- إعداد رخص السياقة؟

- إعداد قواعد بيانات متعلقة برخص السياقة؟

المادة 27: تضم مصلحة رخص سياقة السيارات قسمين

- قسم النسخ و تجديد رخص السياقة القديمة؛

- قسم تحويل وإعداد رخص السياقة الجديدة؛

المادة 28: تكلف مصلحة مهن النقل الطرقي بما يلي:

- إصدار تراخيص ورخص الاستغلال ومختلف الاعتمادات المتعلقة بالمهنة بالتعاون الوثيق مع كافة الهيئات المعنية. المادة 29: تضم مصلحة مهن النقل الطرقى قسمين:

-قسم مهن النقل؛

- قسم نقل الأشخاص والبضائع.

المادة 30: تكلف مصلحة الملاحة وترقيم النقل النهري بما يلي:

- تسجيل وإعداد طلبات إفادات الترقيم، ومستخرجات الحقوق العينية المرتبطة؛
 - تسجيل والأمر بأذونات الملاحة؛
 - متابعة تسيير التعديلات المختلفة؛
- إعداد و إصدار إفادات الترقيم ومستخرجات حقوق ورخص الملاحة؛
- إرسال المعطيات الضرورية لتحديد هوية البواخر من أجل تزويد قاعدة بيانات منظمة نهر السنغال بخصوص بواخر الملاحة الداخلية؛

المادة 31: تكلف مصلحة الأرشيف والتوثيق بما يلى:

- -المحافظة على أرشيف الإدارة العامة للنقل البرى وتسيره وخاصة أرشيف الوثائق المتعلقة بترقيم السيارات ورخص السياقة والدر اسات الفنية و النصوص المنظمة للقطاع؛
 - جمع الوثائق المتعلقة بالنقل البري وخصوصا النصوص القانونية والتنظيمية والمعايير الفنية؛
 - دعم المصالح الأخرى في مجال التوثيق.

تضم مصلحة التوثيق والأرشيف ثلاثة أقسام:

-قسم أرشيف ترقيم السيارات ذاتية الدفع؛

-قسم أرشيف رخص السياقة؛

قسم أرشيف الوثائق الفنية والتنظيمية.

المادة 32 : تكلف مديرية السلامة الطرقية بما يلى:

- إعداد ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لسلامة الطرق،
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسلامة الطرق،
 - مسك الإحصائيات والوثائق المتعلقة بحوادث السير؟
 - رقابة المؤسسات التي يرتبط نشاطها بالنقل الطرقي؛
- الوقاية من الحوادث الطرقية وتنسيقها مع مجموعة المتدخلين في القطاع؛
- تحليل معطيات حوادث السير وبرمجة الاستصلاحات اللازمة للسلامة وذلك بالتعاون مع المديرية العامة للبني التحتية للنقل الطرقى ؟
 - التحسيس حول السلامة الطرقية والوقاية من الحوادث؟
- متابعة أشغال الطرق في الجوانب المتعلقة بالسلامة الطرقية وذلك بالتعاون مع المديرية العامة للبنى التحتية للنقل الطرقية

المادة 33: يدير مديرية السلامة الطرقية مدير وتضم مصلحتين:

- مصلحة الوقاية الطرقية:
- مصلحة إحصائيات حوادث السير.

المادة 34: تكلف مصلحة الوقاية الطرقية بما يلى:

- تنسيق برامج السلامة الطرقية؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الطرقية؛
 - التحسيس حول أمن الطرق والوقاية من الحوادث؛
 - رقابة النظم المتعلقة بأمن الطرق؛
 - سحب رخص السياقة بالتنسيق مع المصالح المختصة.

المادة 35: تضم مصلحة الوقاية الطرقية قسمين:

- قسم الدر اسات و الرقابة؛
 - قسم الرقابة و النظم.

المادة 36: تكلف مصلحة إحصائيات حوادث السير بما

- جمع المعطيات المتعلقة بحوادث السير من لدن الهيئات المعنية؛
 - تحليل إحصائيات حوادث السير.

المادة 37: تضم مصلحة إحصائيات حوادث السير قسمين:

- قسم جمع المعطيات حول حوادث السير؟
 - قسم تحليل إحصائيات حوادث السير.
- المادة 38: تكلف مديرية المصالح الفنية بالصلاحيات
 - تحضير وتنظيم امتحان رخصة السياقة
 - الإشراف وتسيير مسالك التهذيب الطرقي؛
 - الإشراف وتنظيم الرقابة الفنية على السيارات.

تدار مديرية المصالح الفنية من طرف مدير وتضم ثلاثة

- o مصلحة مركز امتحان رخصة السياقة؛
 - o مصلحة المسالك التهذيبية ؛
 - ٥ مصلحة الرقابة الفنية على السيارات.

المادة 39: تكلف مصلحة مركز امتحان رخصة السياقة بما

- البرمجة المنظمة لسير امتحان رخصة السياقة؛
 - تسيير قاعدة بيانات الامتحانات؟
 - إعداد لائحة المترشحين الناجحين؛
- التنسيق مع مديرية النقل البري لإعداد رخص السياقة. المادة 40: تكلف مصلحة المسالك التهذيبية بما يلى:
- برمجة المؤسسات المدرسية المختارة للتحسيس حول
 - الوقاية والسلامة الطرقية؛
 - تسيير المسلك التهذيبي واللوازم؛
 - صيانة اللوازم.

المادة 41: تكلف مصلحة الرقابة الفنية على السيارات بما

- الرقابة الفنية على السيارات؛
- تسيير اللوازم المخصصة لعمليات الرقابة الفنية؛
 - رقابة ومتابعة المهام الموكلة.

2 - المديرية العامة للبنى التحتية للنقل الطرقي:

المادة 42: تمارس المديرية العامة للبنى التحتية للنقل الطرقي الصلاحيات التالية:

- -إعداد ملفات الدراسة المتعلقة بمشاريع تشييد البني التحتية للنقل الطرقي واستصلاحها وتأهيلها وتقويتها؛
- إعداد برامج المحافظة على البنى التحتية للنقل الطرقي وصيانتها؛
- إعداد وتنفيذ الخطط الوطنية للنقل الطرقى، بالتعاون مع الجهات المعنية؛
- تسيير المجال العمومي للدولة في إطار صلاحيتها خصوصا المجال العمومي للنقل الطرقي؟

- المشاركة في الدراسات والنشاطات الأخرى المتعلقة باستغلال الطرق بالتعاون مع الإدارات المعنية؛

- القيام بإطلاق الدراسات حول الأثر على البيئة المتعلقة بالبنى التحتية للنقل بالتعاون مع الجهات المعنية؛

- المشاركة في متابعة تنفيذ خطط للتسيير البيئي في مجال البنى التحتية للنقل الطرقي وذلك بالتنسيق مع الجهات

- إعداد وتطبيق التشريعات والقوانين المتعلقة بالمجالات الداخلة ضمن صلاحيتها وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية؛

- إعداد وتنفيذ ميزانيات وبرامج أشغال البنى التحتية للنقل الطرقي بالتعاون مع المديريات المعنية؛

- الإشراف على أشغال بناء وتأهيل وتقوية البني التحتية الطرقية الداخلة في اختصاصها وذلك لحساب الإدارات العمومية والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخصوصية طبقا للشروط التنظيمية المعمول

المادة 43: يدير المديرية العامة للبني التحتية للنقل الطرقي مدير عام يساعده مدير عام مساعد. وتضم ثلاثة (3) مديريات:

مديرية الدراسات الفنية والتوثيق

مديرية مراقبة الأشغال

مديرية الصيائة الطرقية.

المادة 44 تتمثل صلاحيات مدير الدراسات الفنية والتوثيق فيما يلي

-تسيير الوثائق.

-العلاقات مع المتدخلين الآخرين خصوصا الممولين لمشاريع البنى التحتية للنقل الطرقى

-إعداد ملفات الدراسات الفنية المتعلقة بمشاريع تشييد البني التحتية للنقل الطرقي وباستصلاحها وتقويتها وتأهيلها.

- إعداد مع الجهات المعنية، الدراسات حول الأثر البيئي المتعلق بالبنى التحتية للنقل الطرقى.

-المشاركة في الدراسات والنشاطات الأخرى المتعلقة باستغلال الطرق وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية.

-المشاركة في متابعة وتنفيذ خطط التسيير البيئي في مجال البنى التحتية للنقل الطرقى وذلك بالتنسيق مع الجهات

-إعداد وتطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالمجالات الداخلة في صلاحياتها وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية. -قيادة إعداد الخطط الوطنية للبنى التحتية للنقل الطرقي وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

-ضمان الإشراف على أشغال بناء وإعادة تأهيل وتقوية البني التحتية الطرقية الداخلة في اختصاصات المديرية العامة للبنى التحتية للنقل الطرقي وذلك لحساب الإدارات العمومية والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخصوصية طبقا للشروط التنظيمية المعمول

-تسبير النظام المعلوماتي - اعداد برنامج رئيسي للمعلوماتية.

-مساعدة المديريات للقيام بتسيير الأشخاص بشكل يحترم القوانين والنظم المعمول بها.

-العمل على المحافظة الجيدة على وثائق التسيير بالتنسيق مع الهيئات المتخصصة في الوزارة.

-ضمان احترام النظم والمواصفات المتعلقة بالبني التحتية للنقل الطرقي.

-العمل على تسيير أرشيف المديرية الفنية والتوثيق للبنى التحتية للنقل الطرقي.

-إعداد وتحليل لوحات المراقبة ومؤشرات الأداء

-تحديد الأهداف ومتابعة تنفيذها

-المشاركة في إعداد ميزانية المديرية العامة للبني التحتية للنقل الطرقي والسهر على تنفيذها.

فيما يخص مديرية الدراسات الفنية والتوثيق يديرها مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

0المصلحة الفنية

مصلحة العلاقات مع الشركاء مصلحة التوثيق والأرشيف

المادة 45: تقوم المصلحة الفنية بما يلى:

-إعداد وتحليل لوحات المراقبة ومؤشرات الأداء.

-إعداد تقارير دورية حول النشاط.

-إعداد در اسات ذات طابع استعجالي.

-النهوض بالبحوث العملياتية في مجال الأشغال العمومية وخصوصا استخدام المواد المحلية وتحسين خواصها الفنية.

-إعداد قواعد بيانات.

-مر اجعة ملفات المناقصة وتحسين خواصها الفنية.

-إعداد الوثائق الفنية والتنظيمية الملائمة للأوضاع في موريتانيا.

-دعم مصلحة الأرشيف والتوثيق.

وتضم المصلحة الفنية قسمين:

٥ الخبرة الفنية؛

٥قسم برامج التطوير.

المادة 46: تكلف مصلحة العلاقات مع الشركاء ب:

-إعداد أي وثيقة مطلوبة أو ضرورية في إطار مسار إكمال صفقة بما في ذلك العناصر المرجعية أو الإشعار بالتعبير عن الإهتمام.

-تدقيق وضبط ملفات المناقصة وتوزيعها على المقاولين المترشحين وفقا للإجراءات المعمول بها

-ضمان العلاقات مع المصالح الإدارية وخاصة مصالح الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

-مواكبة الشركاء في التنمية من البداية حتى إبرام الصفقات وخصوصا من أجل تقييم الطلبات وضبط الاتفاقيات والصفقات.

-مواكبة المتعهدين في إطار المناقصات وخاصة فيما يتعلق بالزيارات الميدانية واللقاءات الإعلامية والتفاوض حول ضبط الصفقات ومتابعة مراحل المصادقة عليها.

-ضمان العلاقات مع هيئات إبرام الصفقات.

وتضم مصلحة العلاقات مع الشركاء قسمين:

Oقسم العلاقات مع الشركاء الفنيين والماليين؛

Oقسم العلاقات مع هيئات إبرام الصفقات.

المادة 47: تكلف مصلحة التوثيق والأرشيف بما يلى:

-تسيير الأرشيف والوثائق الفنية؛

-اقتناء البرمجيات والتطبيقات المعلوماتية المتخصصة والتكوين على استخدامها.

وتضم مصلحة التوثيق والأرشيف قسمين:

وقسم الأرشيف؛

٥قسم المعلوماتية.

المادة 48: تكلف مديرية مراقبة الأشغال بما يلى:

- رقابة وتسيير أشغال البناء والاستصلاح وتعزيز البنى التحتية للنقل الطرقي؛

- تحضير وتنفيذ ميزانيات وبرنامج أشغال البنية التحتية بالتعاون مع الإدارات المعنية؛

- متابعة تطور كلفة إنشاء بنى النقل الطرقى؛

- التحليل المعمق لملفات التنفيذ والمواصفات الفنية للنقل الطرقى؛

- إحصاء المناطق ذات الحاجة إلى فك العزلة على امتداد التراب الوطنى وترتيبها حسب الأولويات طبقا للتوجيهات وللأهداف المحددة من قبل الحكومة؛

- تحيين متابعة تقدم أشغال البناء وصيانة بني النقل وصياغة مقترحات تعديل أو تحسين التنفيذ لضمان جودة التنفيذ والتطابق مع المواصفات الفنية وقواعد المهنة؛

 تجميع المعلومات حول تقدم الأشغال المتعلقة بالبنية التحتية للنقل؛

- تسيير علاقات المديرية العامة للبنى التحتية للنقل الطرقى مع المؤسسات طيلة فترة تنفيذ الأشغال؛

- تحديد طبيعة أشغال فك العزلة التي يجب تخصيصها لكل منطقة مستهدفة؛

- برمجة الأشغال والمتابعة لتنفيذها طبقا لدفاتر المواصفات الفنية؛

- ضمان حسن العلاقة مع المصالح الإدارية المعنية خاصة مصالح وزارة النفط والطاقة والمعادن، وزارة الإسكان. والإستطلاح الترابي، وزارة الصرف الصحي والوزارة المكلفة بالتكنولوجيا والإعلام والإتصال.

يدير مديرية مراقبة الأشغال مدير وتضم مصلحتين:

o مصلحة الصفقات والميزانية

٥ مصلحة البنى التحتية الطرفية

المادة 49: تكلف مصلحة الصفقات والميزانية ب:

-ضمان حسن انسيابية العلاقة مع مصالح مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة

-متابعة اتفاقيات التمويل؛

-تحضير مقترحات الميزانيات السنوية؛

-متابعة تنفيذ الميزانية؛

-المتابعة الإدارية للصفقات، خاصة مسك سجلات مأموريات العمل، والتصنيف المؤمن للنسخ الأصلية لكل وثيقة تعاقدية متعلقة بصفقة مثل النسخ الأصلية للصفقات وأصول الضمانات؛

-متابعة التطبيق الدقيق لأحكام العقود، خاصة الآجال، وتبرير التأخر، وعقوبات وتجديد الضمانات؛

-ضمان حسن انسيابية العلاقة مع مؤسسات الرقابة: محكمة الحسابات، المفتشية العامة للدولة، والرقابة المالية؛

-متابعة الاقساط (استلام، مسار التدقيق والمصادقة والإحالة والترتيب، واحترام الأجال المعالجة التعاقدية). -ضمان حسن العلاقة مع مقدمي الخدمات في ما يعني القضايا المتعلقة بالتسديد

-إنجاز قواعد بيانات حول المؤسسات والاستشاريين؛ التحيين الدوري: وحسب الطلب لحالة تقدم الأشغال بالتعاون الدقيق مع منسقى الأشغال ؟

تتألف مصلحة الصفقات والميزانية من قسمين هما:

-قسم الصفقات والأقساط؛

-قسم الميزانية ومتابعة تنفيذها.

المادة 50: تكلف مصلحة البنى التحتية الطرقية ب:

-رقابة وتسيير أشغال البناء وتدعيم استصلاح الطرق والجسور

-متابعة تطور تكاليف الأشغال

-الدر اسة المعمقة لملف التنفيذ والمواصفات الفنية؛

-صياغة أو دراسة مقترحات لتعديل أو تحسين التنفيذ

-ضمان حسن العلاقة بين المديرية العامة للبنى التحتية والنقل الطرقي ومقدمي الخدمات والمؤسسات؛

-مساعدة المدير العام للبنى التحتية للنقل الطرقي في اتخاذ القرارات على أساس تقييم الملفات وأراء مبررة؛

-المتابعة المنتظمة للتنظيم القائم ولتقدم الأشغال على أساس جدولة تحلل وتحين بانتظام.

-تسوية المشاكل ذات الطابع الإداري، والتي لها أثر على تنفيذ المشروع؛

-تسجيل المشاكل المطروحة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها؛

-التدقيق المنتظم لجودة التنفيذ وتطابقه مع الموصفات الفنية المنصوصة وقواعد المهنة

-وضع الدعامات اللازمة لمتابعة المعطيات وترتيب المراسلات وأرشفة التقارير ومختلف الوثائق؛

-إصدار مأموريات العمل

-التحقق من الملحقات وتوقيعها حال عدم وجود بعثة للتفتيش

-التحقق من الأقساط وتوقيعها؛

-إحصاء المناطق التي تحتاج إلى فك العزلة على امتداد التراب الوطني وترتيبها حسب الأولويات وعلى أساس التوجيهات والأهداف المحددة من طرف الحكومة؛ -تحديد طبيعة أشغال فك العزلة وبرمجة كل المناطق

المستهدفة

-برمجة الأشغال ومتابعة تنفيذها طبقا لدفاتر المواصفات الفنية؛

-ضمان حسن انسيابية العلاقة مع المصالح الإدارية المعنية خاصة منها مصالح وزارة النفط والطاقة والمعادن، وزارة الإسكان والإستطلاح الترابي، وزارة الصرف الصحي والوزارة المكلفة بالتكنولوجيا والإعلام والإتصال.

تتألف مصلحة البنية التحتية الطرقية من قسمين: -قسم تنسيق الأشغال الطرقية

-قسم فك العزلة

المادة 51: تكلف مديرية الصيانة الطرقية بالمهام التالية:

- إعداد برامج الحفاظ على البنية التحتية للنقل الطرقى وصيانتها
- متابعة ومراقبة أشغال صيانة وترميم البني التحتية (طرق و شوارع بالأرضية المدعمة) بالموارد المادية العامة للبنى التحتية والفنية والبشرية للمديرية الطرقية؛
- تسيير البنى التحتية الطرقية والمجال العمومي للدولة والمرتبط ببني النقل الطرقي ؟
- تحيين تقدم أشغال صيانة الطرق (طرق و شوارع بالأرضية المدعمة) وإضفاء الطابع الرسمي على مقترحات تعديل أو تحسين التنفيذ من أجل ضمان جودة أفضل للتنفيذ ومطابقة للمواصفات الفنية و قواعد
- متابعة تطور كلفة ترميم وصيانة البنى التحتية (طرق و شوارع بالأرضية المدعمة)
- تسيير الموارد المادية والوسائل العامة للمديرية العامة للبنى التحتية للنقل الطرقي (متابعة، تحويل، صيانة).
- ضمان حسن العلاقة مع الإدارات بالتعاون مع الأجهزة المختصة للوزارة
 - تحديد وتوجيه إدارة الصيانة الطرقية
- وضع ومعالجة لوحات القيادة والتقارير وبيانات الخروج من الخدمة
 - تحديد الأهداف ومتابعة تنفيذها
- الإسهام في وضع ميزانيات المديرية العامة للبنى التحتية الطرقية للنقل والسهر على تطبيقها في ما يتعلق بمديرية الصيانة الطرقية

يدير مديرية الصيانة الطرقة مدير وتضم مصلحتين:

- مصلحة صيانة الطرق
- مصلحة التسيير الطرقى

المادة 52: تكلف مصلحة صيانة الطرق ب:

- إعداد برامج واستراتيجيات الصيانة و/أو ترميم (الطرق والشوارع بالأرضية المدعمة)
 - برمجة أشغال الصيانة و/أو الترميم ومتابعة تنفيذها
- متابعة تطور كلفة أشغال الصيانة و/أو ترميم (الطرق والشوارع بالأرضية المدعمة). تضم مصلحة صيانة الطرق قسمين
- قسم الصيانة الطرقية (الطرق والشوارع بالأرضية المدعمة)
 - قسم صيانة الشوارع

المادة 53: تكلف مصلحة التسيير الطرقى ب:

- وضع برامج للمحافظة على الطرق والشوارع بالأرضية المدعمة
- السهر على التطبيق الصارم من قبل مستخدمي الطرق والشوارع بالأرضية المدعمة لقواعد الاستغلال المناسبة للبنى التحتية الطرقية
 - متابعة وتقييم حالة شبكة الطرق والشوارع
- خلق قاعدة بيانات مؤمنة حول حالة مجموع الشبكة الطرقية الوطنية، تواريخ الإنشاء والإنجاز أو التدعيم

- أو الترميم، وكذلك الكلفة والعمر الافتراضي لكل مقطع.
- إبلاغ مصلحة صيانة الطرق والشوارع بالأرضية المدعمة بطبيعة وموقع الأضرار المسجلة في مجموع الشبكة الطرقية الوطنية.
- تحديد الوسائل اللوجيستية الضرورية لهذه المهمة والتسيير المعقلن للوسائل
- تتألف مصلحة التسيير الطرقى من مكتب لتسيير الطرق.

3- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون:

- <u>المادة 54 :</u> تمارس مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون، على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:
- -تقييم الدراسات والأشغال المقام بها من طرف مختلق مصالح القطاع والمشاركة في استلام الأشغال التي تدخل ضمن اختصاص القطاع؛
- إعداد النظم الوطنية في مختف مجالات التصور والتشييد وذلك بالتشاور مع المديريات المعنية؛
- تحديد المعايير الوطنية، بالتشاور مع المديريات المعنية، بتشييد البنى التحتية للنقل التي يجب أن تطبق من طرف كافة أرباب الأشغال؛
- ترقية البحث التطبيقي والابتكارات في مجال تقنيات الطرق والسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية، وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية؛
- تطوير وإنعاش إطار علمي للتفكير والتبادل حول تقنيات الطرق والسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية يجمع الفاعلين الرئيسيين المعنيين سعيا إلى تحديد الحاجيات وتنمية البحث التطبيقي؛
- متابعة التطورات التكنلوجية والمعارف التقنية بمجال الطرق والسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية وتوزيعها بواسطة نشرات دورية؛
- توفير الوثائق الفنية حول تصور وتشييد وصيانة واستغلال البنى التحتية؛
- إعداد مقاربة نوعية ملائمة على المستوى الوطني في كافة المجالات وتصور وإقامة وصيانة واستغلال وتنمية الإطار للتشاور المستمر مع كافة الفاعلين من أجل تنفيذها؛
 - متابعة تكاليف تشييد البني التحتية للنقل وصيانتها؟
- تطوير مؤشرات وسلسلات أسعار يمكن أن تشكل مرجعية لمراجعة الأسعار؛
- تحضير مشاريع الاستثمار والبحث عن التمويل بالتنسيق مع المديريات والمصالح المعنية بالقطاع، وكذلك مع تلك التابعة للوزارة المكلفة بالبرمجة الاقتصادية؛
- تنسيق القضايا المتعلقة بالتعاون على مستوى القطاع؛ -متابعة ملفات التعاون التي تدخل في اختصاص القطاع؛ -إنشاء بنوك بيانات عن مكاتب الدراسات والشركات المتدخلة في مجالات اختصاص القطاع؛
- إعداد ملفات الاعتماد للمكاتب الهندسية المتخصصة في مجالات اختصاص القطاع، وذلك بالتنسيق مع الإدارات والمصالح المعنية؛
 - دراسة ملفات تأهيل وتصنيف شركات الأشغال العامة؟
 - ترقية الشركات الصغيرة والمتوسطة في قطاع النقل.

يدير مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم مصلحتين:

- مصلحة الدراسات والبرمجة؛
 - مصلحة التعاون.

المادة 55: تقوم مصلحة الدراسات والبرمجة بمايلي:

-تقيم الدراسات والأشغال المقام بها من مختلف مصالح القطاع والمشاركة في استلام الأشغال التي تدخل في اختصاص القطاع؛

-إعداد النظم الوطنية في مختلف مجالات التصور والتشييد: إجراءات إعداد المشاريع، التقييم الاجتماعي والاقتصادي، التقييم البيئي، الأثر على الإطارّ المعيشي بالتشاور مع المديريات المعنية؛

-تحديد معايير تشييد البنى التحتية للنقل التي ينبغي تطبيقها من كافة أرباب الأشغال بالتشاور مع المديريات المعنية؛ -ترقية البحث التطبيقي والابتكارات في التقنيات الطرقية والخاصة بالسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية؛

-تطوير وإنعاش إطار علمي للتفكير والتبادل حول التقنيات الطرقية والخاصة بالسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية يجمع الفاعلين الرئيسيين المعنيين سعيا إلى تحديد الحاجيات وتنمية البحث التطبيقي؟

-متابعة التطورات التكنولوجية والمعارف والتقنيات الطرقية والخاصة بالسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية وضمان توزيعها بواسطة نشرات دورية؛ -توفير وثائق فنية حول تصور البنى التحتية للنقل وتشييدها وصيانتها واستغلالها؟

-إعداد مقاربة نوعية ملائمة على المستوى الوطنى في كافة مجالات تصور وإقامة وصيانة واستغلال وتطوير إطار للتشاور المستمر مع كافة الفاعلين سعيا إلى تنفيذها؛ -متابعة أسعار تشييد البني التحتية للنقل وصيانتها؛

-تطوير مؤشرات يمكن أن تشكل مرجعية لمراجعة الأسعار ؛

-تحضير مشاريع استثمار والبحث عن التمويل بالتنسيق مع المديريات والمصالح المعنية في القطاع، وكذلك تلك التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الإقتصادية؛

-التخطيط القطاعي وبرمجة الاستثمار بالتشاور مع المديريات المعنية؛

وتضم مصلحة الدراسات والبرمجة قسمين:

o قسم الدر اسات

وسم البرمجة

المادة 56: تكلف مصلحة التعاون بمايلي:

-تنسيق القضايا المتعلقة بالتعاون على مستوى القطاع؛ -متابعة ملفات التعاون التي تدخل في اختصاص القطاع؛ وتضم المصلحة قسمين:

-قسم التعاون الاقليمي؛

-قسم التعاون الدولي.

4- مديرية البنى التحتية للنقل الجوي والمينائي والنهري و عبر السكة الحديدية

المادة 57: تتحدد صلاحيات مديرية البنى التحتية للنقل الجوي المينائي، النهري و عبر السكة الحديدية فيما يلي:

- إعداد ملفات الدراسات المتعلقة بمشاريع تشييد البنى التحتية للنقل الجوي والمينائى و النهري و عبر السكة الحديدية و باستصلاحها و تأهيلها و تقويتها.

- إعداد برامج المحافظة على البنى التحتية للنقل الجوي والمينائي و النهري و عبر السكة الحديدية.

- إعداد و تنفيذ الخطط الوطنية للنقل الجوي و المينائي و النهري و عبر السكة الحديدية بالتعاون مع الجهات المعنية.

- تسيير المجال العمومي للدولة في إطار صلاحياتها خصوصا في المجال المينائي و البحري.

- المشاركة في الدراسات و النشاطات الأخرى المتعلقة باستغلال المطارات و الموانئ و الممرات المائية و السكك الحديدية وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية.

- القيام بإطلاق الدراسات حول الأثر على البيئة المتعلقة بالبنى التحتية للنقل الجوي و المينائي و النهري و عبر السكك الحديدية.

- المشاركة في متابعة تنفيذ خطط للتسيير البيئي في مجال البنى التحتية للنقل الجوي والمينائي و النهري و عبر السكك الحديدية و ذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية.

- إعداد وتطبيق التشريعات و القوانين المتعلقة بالمجالات الداخلة ضمن صلاحياتها و ذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية

- إعداد و تنفيذ ميزانيات و برامج اشغال البني التحتية للنقل الجوي والمينائي و النهري و عبر السكك الحديدية بالتعاون مع المديريات المعنية.

- الإشراف على أشغال بناء و تأهيل و تقوية البنى التحتية للنقل الجوي و المينائي و النهري و عبر السكك الحديدية الداخلة في اختصاصها و ذلك لحساب الإدارات العمومية و المجموعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية أو الخصوصية طبقا للشروط التنظيمية المعمول بها.

المادة <u>58</u>: يدير مديرية البنى التحتية للنقل الجوي و المينائي والنهري و عبر السكك الحديدية مدير.

وتضم ثلاثة (3) مصالح:

- مصلحة البني التحتية للنقل الجوي.

- مصلحة البني التحتية للنقل المينائي و النهري.

- مصلحة البنى التحتية للنقل عبر السكك الحديدية.

المادة 59: تكلف مصلحة البني التحتية للنقل الجوي بما

- رقابة و تسيير أشغال بناء و تدعيم و ترميم و استصلاح المطارات بالتعاون مع الوكالة الوطنية للطيران المدني.

- برمجة ومتابعة و رقابة الأشغال الجديدة و أشغال التسوية و صيانة المطارات.

- متابعة تطور تكاليف أشغال بناء و صيانة المطارات.

- الدر اسة المعمقة لملف التنفيذ و المواصفات الفنية.

- صياغة أو دراسة مقترحات التعديل أو التحسين من

- ضمان حسن العلاقة بين مديرية البني التحتية للنقل الجوي و المينائي و النهري و عبر السكك الحديدية و مقدمي الخدمات و المؤسسات.

- مساعدة مدير البنى التحتية للنقل الجوي و المينائي و النهري و عبر السكك الحديدية في اتخاذ القرارات على أساس تقييم الملفات و الأراء المبررة.
- المتابعة المنتظمة للتنظيم القائم و لتقدم الأشغال على أساس جدولة يتم تحليلها و تحيينها بانتظام.
- تسوية المشاكل ذات الطابع الإداري و المتعلقة بتنفيذ المشروع.
- تسجيل المشاكل المطروحة و اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها.
- التدقيق المنتظم لجودة التنفيذ و مطابقته للمواصفات الفنية المطلوبة و قواعد المهنة.
- وضع الدعامات اللازمة لمتابعة المعطيات وترتيب المراسلات و أرشفة التقارير و مختلف الوثائق.
 - إصدار مأموريات العمل
- التحقق من الملحقات وتوقيعها حال عدم وجود بعثة للتفتيش.
 - التحقق من الأقساط و توقيعها.
- المادة 60: تكلف مصلحة البني التحتية للنقل المينائي و النهري بما يلي:
 - رقابة تسيير أشغال بناء و ترميم الموانئ.
- برمجة و رصد و مراقبة أعمال الصيانة في الموانئ البحرية و النهرية.
 - رصد تطور تكاليف بناء و صيانة الموانئ البحرية.
 - الدراسة المعمقة لملف التنفيذ و المواصفات الفنية.
 - صياغة أو دراسة مقترحات لتعديل أو تحسين التنفيذ.
- ضمان حسن العلاقة بين مديرية البني التحتية للنقل الجوي و المينائي و النهري و عبر السكك الحديدية مع مقدمي الخدمات و المؤسسات.
- مساعدة مدير البنى التحتية للنقل الجوي و المينائي و النهري و عبر السكك الحديدية في اتخاذ القرارات على أساس تقييم الملفات و الأراء المبررة.
- المتابعة المنتظمة للتنظيم القائم و لتقدم الأشغال على أساس جدولة يتم تحليلها و تحيينها بانتظام.
- إيجاد حلول للمشاكل ذات الطابع الإداري و المتعلقة بتنفيذ المشروع.
- تسجيل المشاكل المطروحة ووضع الترتيبات اللازمة
- التدقيق المنتظم لجودة التنفيذ و تطابقه مع المواصفات الفنية المطلوبة و قواعد المهنة.
- وضع الدعامات اللازمة لمتابعة المعطيات و ترتيب المراسلات و أرشفة التقارير و مختلف الوثائق.
 - إصدار مأموريات العمل.
- التحقق من الملحقات و توقيعها حال عدم وجود بعثة للتفتيش.
 - التحقق من الأقساط و توقيعها.
- المادة 61 : تكلف مصلحة البني التحتية للنقل عبر السكك الحديدية بما يلي:
- إعداد ملفات الدراسات المتعلقة بمشاريع بناء و استصلاح و تدعيم البني التحتية للنقل عبر السكك الحديدية.

- إعداد برامج المحافظة و الصيانة للبنى التحتية للنقل عبر السكك الحديدية.
- إعداد و تنفيذ المخططات الوطنية للنقل عبر السكك الحديدية بالتعاون مع الجهات المعنية.
- المشاركة في الدراسة و جميع النشاطات المتعلقة باستغلال السكك الحديدية بالتعاون مع الإدارات المعنية.
- إعداد الدراسات حول الأثر البيئي للبني التحتية للنقل عبر السكك الحديدية بالتعاون مع الجهات المختصة.
- المساهمة في متابعة وضع مخطط التسيير البيئي للبنى التحتية للنقل عبر السكك الحديدية بالتعاون مع الجهات
- إعداد تطبيق التشريعات و النظم المتعلقة بالمجالات الداخلة في صلاحياتها و ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- إعداد و تنفيذ الميزانيات و برامج الأشغال للبني التحتية للنقل عبر السكك الحديدية بالتعاون مع الجهات المختصة.
- ضمان الإشراف على أشغال بناء و اعادة تأهيل و تقوية البنى التحتية للنقل عبر السكك الحديدية و ذلك لحساب الإدارات العمومية و المجموعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية أو الخصوصية طبقا للشروط التنظيمية المعمول بها.
 - 5 مديرية الشؤون الإدارية والمالية:
- <u>ا**لمادة 62:**</u> تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالصلاحيات التالية:
- تسيير العمال ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي ووكلاء القطاع
 - صيانة المعدات والمباني؛
 - متابعة الصفقات.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة خصوصا فيما يتعلق باقتراح النفقات ومراقبة تنفيذها؛
 - تموين القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهنى لعمال الوزارة؛ يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير وتضم أربع
 - 0 مصلحة الأشخاص؛
 - o مصلحة الأرشيف؛
 - 0 مصلحة المحاسبة؛
 - ٥ مصلحة المعدات والمحاسبة المادية والجرود.
 - المادة 63: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:
 - تسبير المسار المهنى لموظفى ووكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح كافة المناهج التي من شأنها تحسين جودة العمل الإداري؛
- المادة 64: تكلف مصلحة الأرشيف بتسيير الأرشيف وحفظ الوثائق الفنية.
- المادة 65: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة وتنفيذ الميزانية وكذا مسك المحاسبة.

<u>المادة66: ت</u>كلف مصلحة المعدات والمحاسبة المادية والجرود بمتابعة وحفظ معدات القطاع.

6- مديرية المرآب الإداري

المادة 67: تكلف مديرية المرآب الإداري بالسهر على حسن تسيير مرآب سيارات الدولة وتكلف على وجه الخصوص ب:

- تحقيق وتحيين جرد المرآب مع وضعية مختلف الوحدات؟ - القيام والإشراف على أعمال وتوزيع وصيانة هذه الوحدات مع متابعة تسيير الأرصدة المخصصة لهذه العمليات مع التنسيق مع المصالح المستخدمة؛

- القيام بتفتيشات منتظمة أو دورية لرقابة وضعية صيانة

- تقييم وتحيين محاسبة مادية وتحليلية متعلقة بالمرأب

- متابعة الإندثار والقيام بإصلاح السيارات؛

تدار مديرية المرأب من طرف مدير وتضم مصلحتين:

-المصلحة الفنية المكلفة بالتفتيش وتسيير الورشات

- المصلحة الفنية المكلفة بإصلاح وصيانة المرأب

المادة 68: تضم المصلحة الفنية المكلفة بالتفتيش وتسيير الورشات قسم واحد:

قسم مكلف بالتفتيش.

المادة 69: تضم المصلحة الفنية المكلفة بإصلاح وصيانة المرآب قسم واحد:

o قسم مكلف بالصيانة والإصلاح.

رابعا: الهياكل الإدارية اللاممركزة

المادة 70: الهياكل الإدارية اللاممركزة للوزارة هي:

المندوبيات الجهوية للتجهيز والنقل بالولايات الداخلية وتنقسم الى :

المندوبية الجهوية للتجهيز والنقل لولايات الحوض الشرقي والحوض الغربي ولعصابة ؛

المندوبية الجهوية للتجهيز والنقل لولايات أدرار،تيرس الزمور وانشيري؛

المندوبية الجهوية للتجهيز والنقل لولايات كوركول، واترارزة وكيدماغا؛

المندوبة الجهوية للتجهيز والنقل لولايتي لبراكنة وتكانت ؟

المندوبة الجهوية لولاية داخلت نوانيبو.

المادة 71: تكلف المندوبيات الجهوية للتجهيز والنقل في الولايات الداخلية بالقيام بتنفيذ المهام المسندة لوزارة التجهيز والنقل بالتشاور مع المديريات المركزية المختصة؛ وتكلف على وجه الخصوص بالمهام التالية:

-متابعة وتنفيذ سياسة الوزارة في مجال التجهيز والنقل؛ -تطبيق التشريعات المتعلقة بمختلف أنماط النقل؛

-تنسيق ورقابة وتنظيم مختلف أنماط النقل؟

-تنفيذ إجراءات السلامة الطرقية؛

-تنفيذ النظم المتعلقة بالرقابة الاقتصادية والفنية على المؤسسات العاملة في مجال النقل البري وكذا تلك المهتمة بتصميم اللوحات المعدنية للسيار ات؛

-دراسة ملفات اعتماد ومتابعة ورقابة مدارس تعليم السياقة؛

-إعداد وتحيين المعطيات المتعلقة بنشاط النقل البرى؛ -دراسة الملفات من اجل إصدار رخص النقل وكذا إفادة الكفاءات المهنية؛

-وضع وتنفيذ إجراءات ورقابة نشاط تعليم سياقة السيارات؛

-دعم ومتابعة الوكلاء المكلفين بتطبيق تشريعات النقل البري؛

-إنعاش وتنظيم أعمال الأجهزة المكلفة بالعقوبة في مجال النقل البري وكذا رخص سيارات الأجرة؛

-إعداد وتنظيم امتحانات رخص السياقة بالتنسيق مع المصالح المختصة؛

-دراسات ملفات منح وسحب رخص السياقة بالتنسيق مع المصالح المختصة؛

-الرقابة الفنية على السيارات طبقا للتشريعات المعمول بها؟ -تسيير المجال العمومي الطرقي على مستوى الولاية؛

-دعم البلدية في مجال الشوارع؛ -دعم متابعة وتنفيذ وصيانة مشاريع البنى التحتية للنقل (الطرق-المطارات-السكك الحديدية)؛

-متابعة الخطط الوطنية لأمن وسلامة مطار الولاية بالتنسيق مع الهيآت المعنية؛

-متابعة حسن سير مصالح الرصد الجوي القائمة في الولاية بالتنسيق مع المصالح المعنية؛

-جمع واستغلال الإحصاءات في مجال النقل وحوادث

يدير المندوبية الجهوية للتجهيز والنقل مندوب جهوي يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء وله رتبة مدير بالإدارة المركزية.

المادة 72: تضم المندوبية الجهوية للتجهيز والنقل مصلحتين:

0المصلحة الجهوية للنقل؛

الأطر اف المعنية؛

0المصلحة الجهوية للبنى التحتية

المادة 73: تكلف المصلحة الجهوية للنقل بمايلي:

-تطبيق التشريعات في مجال النقل على مستوى الولاية؛ -إعداد وتنفيذ الخطة الجهوية للنقل في الولاية بالتنسيق مع

-تسيير المجال العمومي للدولة في إطار اختصاصاتها خاصة في المجال الطرقي؛

-المساهمة في الدراسة والنشاطات الأخرى المتعلقة باستغلال الطرق والمطارات والسكك الحديدية بالتعاون مع الإدارات المعنية.

المادة 74: تكلف المصلحة الجهوية للبني التحتية ب: - متابعة مشاريع البنية التحتية المنفذة بالولاية

المادة 75: يساعد رؤساء المصالح الجهوية للتجهيز والنقل رئيس قسم للنقل ورئيس قسم للبنى التحتية؛

ويحدد مقرر صادر عن وزير التجهيز والنقل تنظيم وسير المندوبيات الجهوية لوزارة التجهيز والنقل. ترتيبات نهائية:

المادة <u>76:</u> ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير التجهيز والنقل فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلى مكاتب

المادة 77: ينشأ لدى وزارة التجهيز والنقل مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع. يتولى رئاسة هذا المجلس الوزير أو بتفويض منه الأمين العام.

يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين المركزيين ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. يتم توسيع هذا المجلس لضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 78: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا في المرسوم رقم 229-2018 الصادر بتاريخ 1 يونيو 2018 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 79: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانسات

تصريح رقم 2020/1894

في يوم الإثنين السابع من شهر سبتمبر سنة ألفين و عشرين. نفيد نحن ذ/ أحمد أمبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط، أن المسمى: شغالى حماده المحجوب، المولود سنة 1962 في شنقيط، الرقم الوطني للتعريف 4058601154.

قد ضاع منه السند العقاري رقم 7743 الصادر بتاريخ 1998/07/19 عن إدارة العقارات و أملاك الدولة لقطعتى الأرض رقم ١١١٥ و 1111، الواصلتين إليه بالعقدين رقم 0056 مكرر بتاريخ 2017/07/28 و رقم 059 بتاريخ 2017/08/02.

و لهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

إعلان ضياع رقم 2020/05480

في يوم الخميس الموافق السابع و العشرون أغسطس لسنة ألفين و عشرون.

صرح لنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود، السيد: محمد ابابي اعمر، المولود سنة 1965 في كيفه، الحامل الرقم الوطنى التعريف 3001221226 القاطن في انواكشوط بوصفه مالك النزل المشيد على القطعة الأرضية رقم: 17 الواقعة بالحي ١١١٨ موضوع السند العقاري رقم 2099 دائرة اترارزة.

أنه ضاع عليه طبقا لشهادة إعلان ضائع رقم 1557 بتاريخ 2020/08/26 عن مفوضية الميناء 1 و أن السند يحمل اسم ابابي اعمر و أنه يدلي بهذا التصريح بغية تسجيله و الإشهار عنه في الجريدة الرسمية و ليخدم بهم اهو حق.

و بعد إطلاع المصرح على مضمون هذا التصريح أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان.

وصل رقم 2013 بتاريخ 23 يناير 2005 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية و حماية الطبيعة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد غالى ولد إشريف أحمد، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تتموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الر تي سنة: مكفولة منت أسويدات ولد وداد

الأمين العام: محمد دونات

أمينة المالية: الأمينة بنت عبد الله

وصل رقم 0094 بتاريخ 06 يوليو 2005 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الدمخ الصم البكم في الحياة النشطة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تجكجة

تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيـــسة: ميله منت أخليفه

الأمين العام: سيدي ولد خطري

أمين المالية: أكوه منت محمد أحمد

وصل رقم 2042 بتاريخ 11 يناير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة شباب فم لكليت

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: فم لكليت تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييسس: سيدي ألامين الشيخ سعد بوه

الأمينة العامة: عيشة شيخنا أعمر

أمين المالية: موسى صمب لي

وصل رقم 0113 بتاريخ 05 أغسطس 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: نادي المقاولين الموريتانيين يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ زينة تشكلة مكتب الجمعية:

الرئيــــس: محمد يحى بكار التيس

الأمينة العامة: ليلي كمرا

أمينة المالية: أم الخير كاتا با

وصل رقم 0125 بتاريخ 06 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية الإغاثة لتنمية الأسرة و

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: دار النعيم تشكلة مكتب الجمعية:

الرئيسسة: مريم محمد الأمين سيد إعل

الأمين العام: فاطم فال الحسن أمين المالية: الشيخ ماء العينين سيدي عالي

وصل رقم 0137 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: منظمة الأمل لصحة الأم و الطفل في الريف

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعيون

تشكلة الجمعية التنفيذية:

<u>الأمينة العامة</u>: فاطم محمد يحي سيدي

أمينة المالية: مريم محمد يحي

وصل رقم 0151 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية تجمع الصحفيات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة مكتب الجمعية: <u>الرئيــــسة</u>: مريم امود

الأمينة العامة: خديجة ذو النورين

أمينة المالية: أيمان محمد السالك

وصل رقم 0169 بتاريخ 31 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية تنيكي للأعمال الخيرية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة:

<u>الرئيــــس:</u> محمد أحمد

الأمين العام: الشيخ التجاني ولد السيد

أمينة المالية: رقية أحمد محمد

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية

تشكلة الجمعية التنفيذية:

أهداف الجمعية: اجتماعية

الرئييسس: المصطفى عبد الله

الأمين العام: الشيخ سيد الخير محمد عبد الله

أمينة المالية: السلطانة الداه احمد

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على

النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون

رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

وصل رقم 0171 بتاريخ 31 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية البهجة لمساعدة المعوقين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو بتاريخ 22 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.809 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

وصل رقم 0176 بتاريخ 08 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: الهيئة الموريتانية للسلم الإجتماعي و حوار الحضارات و فك النزاعات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيسس: محمد محمود الشيخ الحسن

ري <u>.</u> الأمين العام: محمد ولد النهاه

أمين المالية: الحسن أحمد

إعلانات وإشعارات مختلفة تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة تمن النسخة: 50 أوقية جديدة		
نشر مديرية الجريدة الرسمية				

سر مديريه الجسريده الرسميسا الوزارة الأولى